

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 308 @

. الوصية :

وكذا الوصية بالكتاب قال بعضهم : كان ينبغي إثبات في بعد قوله وكذا ليستقيم الكلام في إعراب المتن وهو أن يوصي عند موته ، أو سفره ، بأصله أو بأصوله يعني بكتاب يرويه أو كتب يرويها فقد قال قوم من المتقدمين يعني السلف يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية ، وأباه الجمهور أن كان له منه اجازة فوجه عياض الصحة بأنه متضمن متضمن للإذن ، وفيه شبه من العرض والمناولة . .

قال ابن الصلاح : والقول بجوازها مطلقا زلة عالم ، أو محمول على أنه أراد روايته على سبيل الوجادة اه . فقد سئل ابن سيرين عنها فجوزها ثم تردد وقال للسائل : لا أمرك ولا أنهاك . .

. الإعلام :

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام وهو : أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان / . أو هذا الكتاب